وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٥٩ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / الإدارة والإشراف علي الشركات التابعة

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٣/٧/٣١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

المـــبدأ

(٢٠)

ضريبة الدمغة النسبية – القروض المتبادلة بين الشركات – مدى خضوعها للمادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧ ، ٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقـم ١١١ لـسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية مما تقوم به المصارف ، وبالتالي يخرج عـن نطـاق الخـضوع لضريبة الدمغة النسبية القروض التي تتم بين الشركات وبعضها [١] – لا يغير من ذلك ما تضمنه عنوان الفصل الثاني عشر من القانون المشار إليه من عبارة " وما في حكمها " ذلـك أن إيـراد

[١] ذات المبدأ في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بشأن القروض بين المساهمين .

هذه العبارة بالعنوان لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال – وكذا المحررات – الخاضعة لهذه الضريبة – تطبيق.

اللجـــــــــنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية :- لما كان نموذج ٣ ضريبة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ وتـم الطعـن عليـه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية :- فلما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجـه اعتراضـات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلي :-

أولاً :- الاعتراض علي إخضاع المأمورية مديونيات الشركات التابعة لضريبة الدمغة النسبية رغم أن علاقـة الشركة الطاعنة بصفتها شركة قابضة بشركائها التابعة ليست علاقة دائن ومدين وإنما هي علاقة شركة مالكـة وشركات مملوكة لها وأن المبالغ التي تم خصمها من الشركة القابضة للشركات التابعة قد تمت بناء علي موافقة الإدارة وذلك لمواجهة مشكلات محددة طبقاً للمادة رقم (٦) من القانون ٢٠٣ لسنة٩١ بإصـدار قـانون قطـاع الأعمال العام والتي تنص علي الآتي :-

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك علي الأخص ما يلي :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥-.....

٥- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحيـة هذه الشركات وترشيد التكلفة

وتم ذلك لكل مبلغ في حينه وفقاً للمذكرات التفصيلية المقدمة من تلك الشركات التابعة والتي نوجز أهمها فيمـا يلي :-

١- إصلاح الخلل في الهياكل التمويلية (زيادة رأس المال المدفوع)

٢- إجراء التسويات المالية مع البنوك وسداد مستحقاتها

٣- تمويل شراء جزء من المستلزمات السلعية للحالات الحرجة

٤- تمويل صرف المرتبات والأجور والتأمينات الاجتماعية والمكافآت الجماعية لتحقيـق البعـد الاجتمـاعي للعاملين لتلك الشركات التابعة

٥- تمويل جزء من الاستثمارات في الحالات الملحة والضرورية

٦- سداد الأقساط المستحقة لشركات الخدمات (الكهرباء – المياه)

٧- أن بعض تلك المديونية تمثل حصة الشركة القابضة في أرباح بعض الشركات التابعة

ومن ثم يتبين لعدالة اللجنة عدم صحة تبويب هذه المبالغ محاسبياً ضمن حساب جاري في صورة إقراض لتلـك

الشركات التابعة وينتهي الدفاع بمطابقة إلغاء الضريبة النسبية علي ديون الشركات التابعة.

ثانياً :- الاعتراض علي إخضاع المأمورية التمويل المقدم من الشركة القابضة لمعهد التبين للدراسات المعدنية للضريبة النسبية ، حيث صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ بتفويض السيد رئيس مجلس إدارة .....(الشركة القابضة حالياً) في الإشراف علي معهد ..... اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ، وبمقتضي هذا القرار الوزاري أصبحت الشركة القابضة مسئولة تماماً عن تمويل مصروفات المعهد وبالتالي متضمن مشروعات الموازنة التقديرية للشركة ..... بند تمويل مصروفات المعهد سنوياً ويتم صرفها علي دفعات شهرية في حدود المبلغ المعتمد ضمن الموازنة المقررة للشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية – وعليه نطالب بإلغاء خضوع الدفعات النقدية التي صرفت للمعهد لضريبة الدمغة .

ثالثاً :- الاعتراض علي مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة النسبية عن السندات الاذنية الصادرة بمبلغ ٦٦٥٢١٢٥٨ جنيهاً من شركة ..... (.....) وكذلك عن الشيكات الصادرة بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه من شركة ..... (شركة تابعة) والشيكات الصادرة بمبلغ ٧٥٦٨٦٤ج من الشركة ..... إذ أنه من خلال نص المادة ٥٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بتحميل قيمة الضريبة مصدر السند أو الشيك (.....) وليس المستفيد (.....) لذلك نطالب بعدم إخضاع أوراق القبض لضريبة الدمغة كما ورد بنص المادة ٥٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقدرها ٤٤٨٥٥٤,٣٠ جنيهاً

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي مديونيات الشركات التابعة وكذلك إلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي مبالغ تمويل مصروفات معهد ..... ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ج مقدم من الشركة القابضة لتمويل مصروفات معهد ..... حيث يتم تحميلها علي مصروفات خدمية متنوعة أخري بحسابات الطاعنة وكذلك أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٢٦٨١٦٢٣٢٨,٦٩ج وذلك خلال اطلاعها علي ميزانيات الطاعنة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ٢٠٠١/٦/٣٠ ، ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، باعتباره يمثل قروضاً مقدمة من الشركة القابضة لتمويل الشركات التابعة طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون ١١١لسنة٨٠ وتعديلاته ، بينما الدفاع فيما ذكر أن هذه المديونيات تمت لتمويل بعض أعمال الشركات التابعة بناء علي قرارات مجلس الإدارة إعمالاً للبند (٥) بالمادة (٦) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكذلك يتم إدراج تمويل مصروفات ..... ضمن موازنة الشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧ .

لما كان ما تقدم فأنة برجوع اللجنة إلي المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فإنها تنص علي إن تستحق الضريبة النسبية علي الإعمال والمحررات المصرفية علي الوجه الأتي :-

١- فتح الاعتماد .....

٢- عقود تمويل الأموال أو النزول فيها .....

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين ٠٠٠٠٠٠

وتنص المادة (٥٨) من ذات القانون علي أن تستحق الضريبة النوعية علي الأعمال والمحررات المصرفية علي الوجه الآتي :-

١- الحساب المصرفي ٠٠٠٠ ٢- أذون التسوية ٠٠٠٠٠٠ ٣- أوامر النقل المصرفي ٠٠٠٠٠ ٤- كشوف ومستخرجات الحساب ٠٠٠٠٠ ٥- حوافظ التحصيل ٠٠٠٠٠ ٦- خدمات الضمان وعقود الكفالة ٠٠٠٠٠

ومن مفاد ما تقدم ، أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم به المصارف ، كما أن المادة (٥٨) أتت بتعداد للأعمال والمحررات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأتيه المصارف ، وإزاء صراحة النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلي غير المصارف ، ومن ثم الحساب الجاري والقروض والمديونيات التي تتم بين الشركات لا تخضع لضريبة الدمغة حيث أنها لا تعتبر من الأعمال والمحررات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ علي عبارة ((وما في حكمها)) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقر حكماً علي خلاف ما تضمنه النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحررات الخاضعة للضريبة ومن ثم فلا مجال لخضوع المديونيات والقروض والحسابات المتبادلة بين الشركة الطاعنة وشركاتها التابعة للمادة ٥٧ سالفة الذكر مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء الضريبة النسبية علي أرصدة تمويل الشركات التابعة وكذلك إلغاء الضريبة النسبية علي تمويل مصاريف معهد .....

ثانياً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة النسبية علي السندات الاذنية فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال اطلاعها علي مستندات الصرف الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٢ تبين لها وجود سندات إذنيه صادرة من الشركة ..... لصالح الشركة الطاعنة موقعة وغير مستوفاة للدمغة لذلك تم إخضاع أرصدة أوراق القبض الظاهرة بالميزانية لضريبة الدمغة النسبية كما يلي :-

١- في ٢٠٠٢/٦/٣٠	٨٢٣٧٧٨٣ ج × ٦%	٤٩٤٢٦,٧٠ ج
٢- في ٢٠٠٠/٦/٣٠	٦٦٥٢١٢٥٨ج × ٦%	٣٩٩١٢٧,٦٠ج
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية		٤٤٨٥٥٤,٣٠ج

بينما الدفاع فيما ذكر أن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٢ والمادة ٥٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ علي أوراق القبض تستحق علي المستفيد ، واللجنة من جانبها تتفق مع ما ذكره الدفاع بأن الضريبة النسبية طبقاً لنص المادة ٥٢ والمادة ٥٣ تستحق علي المستفيد إلا أن الثابت بالفحص أن السندات الاذنية التي اطلعت عليها المأمورية غير مستوفاة للضريبة النسبية إذ كان يتعين علي الطاعنة استيفائها علي حساب المدين وهو ما لم يقم الدفاع بالرد عليه مستندياً لإثبات سبق سداد الضريبة النسبية علي أوراق القبض الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوي أن تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية

وبناء علي ما سبق تم تعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية للطاعنة بضريبة الدمغة والرسم عن فترة ٢٠٠٠/٢/١ حتي ٢٠٠٣/٧/٣١ طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

إجمالي قيمة المطالبة كفحص المأمورية	٢٨٦٩٤٤٧,٩٠ج
ـ يخصم منه طبقاً لقرار اللجنة	

١- ضريبة تمويل الشركة التابعة	٢٢٤٥٢٩٨,٥٠ج
٢- ضريبة معهد	١٦٠٠٠٠,٠٠ ج
إجمالي قيمة المطالبة طبقاً لقرار اللجنة	٤٦٤١٤٩,٤٠ ج

ولـــهذه الأســـــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة والرسم عن الفترة ٢٠٠٠/٢/١ حتـــي ٢٠٠٣/٧/٣١ إلي مبلغ ٤٦٤١٤٩,٤٠جنيهاً

(فقط أربعمائة أربعة وستون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً و ٤٠/١٠٠ لاغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذه القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،